

26850 - النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

السؤال

سمعت أنها لا يجوز أن نصوم قبل رمضان ، فهل ذلك صحيح ؟

ملخص الإجابة

- 1- من كانت له عادة بالصيام مثل من اعتاد أن يصوم يوم الاثنين والخميس، فإنه يصومهما ولو كان ذلك في النصف الثاني من شعبان،
- 2- إذا وصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول بأن يبتدئ الصيام في النصف الأول من شعبان ويستمر صائمًا حتى يدخل رمضان، فهذا جائز،
- 3- صيام يوم الشك، أو قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا حرام إلا لمن وافق عادته.

الإجابة المفصلة

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان ، إلا في حالين:

- الأولى: من كانت له عادة بالصيام، ومثال من له عادة: أن يكون الرجل اعتاد أن يصوم يوم الاثنين والخميس -مثلاً، فإنه يصومهما ولو كان ذلك في النصف الثاني من شعبان.
- الثانية: إذا وصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول.

بأن يبتدئ الصيام في النصف الأول من شعبان ويستمر صائمًا حتى يدخل رمضان، فهذا جائز.

فمن هذه الأحاديث:

- ما روى البخاري (1914) مسلم (1082) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَضُفِّهُ**».
- وروى أبو داود (3237) والترمذى (738) وابن ماجه (1651) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**». صاحب الألباني في صحيح الترمذى (590).

قال النووي:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَضُفِّهُ**»، فيه التصریح بالنهی عن إستقبال رمضان بصوم يوم ويومين، لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام. أ.هـ

- وروى الترمذى (686) والنسائى (2188) عن عمار بن ياسير رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

قال الحافظ في فتح الباري:

استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه اه

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسمى يوم شك لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثاء من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان. فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه.

قال النووي رحمه الله في المجموع (6/400) عن حكم صيام يوم الشك:

وأما إذا صامه تطوعا، فإن كان له سبب بآن كان عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الإثنين فصادفه جائز صومه بلا خلاف بين أصحابنا... ودليله حديث أبي هريرة: «لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصنفه»، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام اه بتصرف.

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث: «لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين..»:

واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ وال الصحيح أنه نهي تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه اه. شرح رياض الصالحين (3/394).

وعلى هذا يكون الصيام في النصف الثاني من شعبان على قسمين:

- الأول: الصيام من اليوم السادس عشر إلى الثامن والعشرين، فهذا مكروه إلا لمن وافق عادته.
- الثاني: صيام يوم الشك، أو قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا حرام إلا لمن وافق عادته.

والله أعلم.